آية الله العظمىٰ ناصر مكارم الشيرازي
«دامت بركاته»

إطلالة علىٰ

فكرة منجزات المريض

تقرير وتعليق
الشيخ مرداني پور
(اكرم النعماني)

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

اقدّم ثواب هذا الجهد المتواضع إلىٰ

روح والدي المرحوم الحاج قلي

مرداني‌پور وفاءاً وعرفاناً . . .

المقرّر

تمهيد

في خضم بحثه حول النيابة في الحج ألمح شيخنا الأستاذ آية الله العظمىٰ ناصر مكارم الشيرازي ـ دامت بركاته ـ إلىٰ مبحث منجزات المريض، وحينها وعد سماحته تلامذة درسه العامر المكتظ بالفضلاء بأنه ـ حفظه الله ـ سيخصص بُعيد الانتهاء من بحث النيابة اياماً من هذا الفصل الدراسي (١٤٢٩ ـ ١٤٣٠ هـ) لبحث منجزات المريض؛ فور الانتهاء، وفىٰ بوعده وخاض غمار بحث المنجزات بما يسمح به الوقت في هذا الفاصل الزمني الوجيز.

وهنا بودّي أن أبيح للقارئ الكريم سراً وهو أننا بصدد إعداد تقريرات بحث سماحة شيخنا الأستاذ في الحج، ولكن إرتأينا أن يخرج بحث المنجزات إلى النور مستقلاً منفصلاً عن غيره من المباحث الأخرىٰ؛ لأنه موضوع مستقل عام لا يرتبط بالحج حصرياً لنكون علىٰ موعد قريب ـ بإذن الله ـ في تقريرات كاملة لمباحث الحج.

في الختام أرىٰ لزاماً عليَّ أن أتقدّم بالشكر والتقدير إلىٰ شيخنا الأستاذ حيث أنّه مع كثرة اشغاله خصّص وقتاً لمراجعة هذه الدراسة فأتحفنا بملاحظات دقيقة وجادة كانت بمستوىٰ الطموح حقاً، فشكر الله مساعيه وأدامه مؤيّداً ومسدّداً.

ومنه التوفيق وعليه التكلان

قمّ المقدّسة

آ. مرداني‌پور (النعماني)

١٥ شعبان المعظم ١٤٣٠ هـ. ق

منجزات المريض

يقع بحث منجزات المريض[1] في ستة محاور:

١. ماذا يقصد بمنجزات المريض وما هو محل البحث فيها؟

٢. ما هي الأقوال في المسألة؟

٣. ما هي أدلة كل قول منها؟

٤. ما هو المختار في المسألة؟

٥. ما المراد بالمرض في هذا البحث؟

٦. تفريعات.

المقصود من منجزات المريض

أما المحور الأول:

ما المراد من منجزات المريض؟[2]

---

١. والبعض عنون البحث بـ« منجزات المريض التبرعية ».

٢. تعرض صاحب الجواهر ﷺ لمنجزات المريض في أبواب مختلفة من موسوعته مثل

وإبتداءاً في تصرفات الانسان المالية أربع صور:

الأولى: التصرفات التي ترتبط بفترة حياته في حال الصحة مثل الصلح والوقف والهبة، ولا اشكال في نفوذ هذه التصرفات وإن كانت تصرفا لكامل أمواله.

الثانية: أن يتصرف ـ حال الصحة والسلامة ـ تصرفات ترتبط بما بعد موته؛ لا اشكال في نفوذ هذه التصرفات في ثلث الأموال وأما الزائد علىٰ ذلك فباطل بالاجماع إلّا مع إجازةٍ من الورثة.

الثالثة: أن يتصرف حال المرض بما يرتبط بعقيب موته، وتصرفاته ـ في هذه الحال ـ نافذة ولكن في حدود الثلث كالصحيح، وما زاد علىٰ ذلك يتوقف علىٰ ترخيص من الورثة.

الرابعة: وهي أن يقوم المريض بمرض الموت بتصرفات تتصل بفترة حياته كما لو وهب وأعتق وباع واشترىٰ وصالح وآجرونحوه، يطلق في المصطلح الفقهاء علىٰ هذه التصرفات «المنجزات»[1] التي تقابل في مضامينها الوصايا وهي التي تعني تصرفات تتعلق بما بعد الموت[2].

الضمان والهبة والشفعة، إلا انه قد عالجها بصفة أساسية في كتابي الحجر [ج٢٦، ص٥٩ الى ٩٣]، والوصية [ج٢٨، ص٤٦٤ الى ٤٨١] وقد توسع في كتاب الحجر أكثر فاشبع الموضوع بحثاً وتدقيقاً.

١. يبدو أن عنوان «المنجزات» لم يرد في المصادر الروائية.

٢. إن تصرفات المريض علىٰ نوعين:

وهي ـ أي المنجزات ـ تتفرع إلىٰ خمسة فروع:

الأول:

التصرفات التي ترتبط بحاجياته الواجبة والجائزة مثل نفقة العيال وأداء الديون والإستضافة ـ بما يتناسب وشأنه ـ، ولا نقاش في نفوذ هذا النوع من التصرفات.

---

* تصرفات مؤجلة الىٰ ما بعد الموت وهي التي يُطلق عليها الوصية.

* تصرفات معجلة حاضرة لم تُرجأ إلىٰ ما بعد الموت وقد أُطلق عليها الفقهاء: «المنجزة» وهي محط البحث هنا.

تحدث صاحب الجواهر عن أوجه الخلاف والوفاق بين الوصية والمنجزات بما هذا ملخصه:

[... أن المنجزات تشارك الوصية في توقف نفوذها علىٰ سعة الثلث أو إجازة الوارث، وفي البدءة بالأول فالأول، وفي أنها تصح عندنا للوارث وغيره خلافاً للعامة، وفي أن المدار على الثلث فيها حال الموت لا قبله ولا بعده...

وتفارقها في أن قبول المنجزة على الفور بخلاف الوصية التي يقع قبولها بعد الموت، وفي أنها مشروطة بالشروط المعتبرة إذا صدرت في حال الصحة كالعلم النافي للضرر في المحاباة... بخلاف الوصية فانها معلقة بالموت، وعدم الضرر غير شرط في صحتها.

وفي انها لازمة في حق المعطي ليس الرجوع فيها وإن كثرت... وإنما كان الرجوع في الوصية... وفي أنها لازمة في حق المعطي والوارث معاً علىٰ تقدير البرء فانه ليس لواحد منهما حينئذ ابطالها بخلاف الوصية...] الجواهر: ج٢٨، ص ٤٧٠ و ٤٧١.

ملاحظة:

إن الوجه الأول الذي ذكره صاحب الجواهر للاشتراك، مبنائيّ لأنه بحسب رأي ثلة من الفقهاء العظام أن المنجزات من الأصل ـ كما هو رأي شيخنا الاستاذ ـ وعليه يصبح الوجه الأول وجه للافتراق لا الاشتراك.

الثاني:

التصرفات الناقلة بما يليق بـه مـثل الهـبة والأضـحية والصـدقة والنذر، وهنا لا اشكال في هذه التصرفات أيضاً، إذا كانت مما يناسب شأنه.

الثالث:

التصرفات التي ترتبط بأفعاله الشخصية مما لا يعد تصرفا مـاليا مثل أن يكون أجيراً لأعمال بسيطة تتلائم مع مـرضه مـثل الكـتابة والتعليم والخطابة؛ فلا مانع من جواز ذلك ونفاذه.

الرابع:

التصرفات المالية بثمن المثل، كبيع البيت وإجارته أو الدخول في مضاربة بسعر مناسب؛ ولا مانع ولا اشكال في هذه التصرفات أيضاً؛ لأنها لم تكن بما دون القيمة حتىٰ يُتذرع باضاعة حق الورثة فتُمنع.

الخامس:

التصرفات المالية التي تكـون المـعاملة فـيها بـأقل مـن القـيمة السوقية[1]، أو أن تكون مجانية، بأن تُدفع الأموال إلىٰ جهة خيرية أو أن تُنفق على المعوزين.

---

١. وهذا هو الذي يسمىٰ في الفقه بـ« المحاباة ».

وهذا القسم هو بيت القصيد الذي دارت عليه رحىٰ البحث في المقام، وبالتحديد:

إن موضع البحث هو الصورة الأخيرة من الصور المذكورة آنفاً وهي كل تصرف يلحق الضرر باسهم الورثة في المستقبل سواء قصد حرمانهم أو لم يقصد كما لو كانت إنفاقاً على وجوه البر وفي سبيل الله.

الأقوال في المسألة

المحور الثاني:

ما هي الأقوال في مسألة المنجزات؟ في البدء ينبغي التنبيه إلىٰ أن الأصحاب ـ طاب ثراهم ـ فَصَلوا موضوعة منجزات المريض عن مبحث الاقرار في حال المرض كما لو أقر بأنه قد باع الشيء الفلاني لفلان، فهل يقبل اقراره أم لا؟ وبما أن الاقرار لم يكن ـ أولاً وبالذات ـ تصرفاً مالياً وإنما هو ممّا يلازم التصرفات المالية، عزل الفقهاء اقرار المريض عن بحث المنجزات وعالجوه في فصل مستقل، وقد أورد صاحب مفتاح الكرامة أقوالهم في الباب فبلغت عشرة أقوال[1].

---

١. مفتاح الكرامة: ج١٦، ص٢٠٨ الىٰ ٢١١.

قال صاحب الجواهر بهذا الشأن:

«... الأقوال ستة، لا سبعة وربما عدت عشرة، والأمر سهل بعد أن عرفت أن الأصح منها

إذن، ما نحن بصدده الآن هو أقوال الفقهاء في منجزات المريض فحسب؛ في هذا الفرع قولان رئيسان، أخذ بكل واحد منهما عدد غير قليل من الفقهاء[١]:

القول الأول:

تعد التصرفات من الأصل من دون فرق بين المريض والصحيح، وعليه تغدو تصرفات المريض نافذة مهما بلغت، ففي مفتاح الكرامة:

«والقول بأنها ـ أي المنجزات ـ من الأصل، خيرة الكافي، والفقيه، والمقنعة، والانتصار، والتهذيب، والاستبصار، والنهاية، والخلاف...، والمبسوط، والمهذب...، والوسيلة، والغنية، والسرائر، وجامع الشرائع... وكشف الرموز ومجمع البرهان... والكفاية والوافي والوسائل والهداية والرياض...»[٢].

الأول الذي يجتمع عليه جميع النصوص». الجواهر: ج٢٦، ص٨٢

[والأول هو الذي أشار إليه بقوله:

«... مضافاً إلىٰ نصوص الإقرار المتضمنة لنفوذه من الثلث مع التهمة، وبدونها من الأصل»]. الجواهر: ج٢٦، ص٧٨

١. يقول الشيخ في هذا الشأن:

«... إن أعطىٰ في حال صحة أو مرض غير مخوف، فانه يعتبر من رأس المال، وإن كان في مرض مخوف، فانه يعتبر ذلك من الثلث، ولأصحابنا فيه روايتان: إحداهما أنه يكون من رأس المال والثانية من الثلث». المبسوط: ج٤، ص٤٦

٢. مفتاح الكرامة: ج١٦، ص١٩٣.

إنارة: إنّ الكافي والتهذيب والوسائل، ليست كتب فتوى إلّا أن العناوين التي وضعت لأبوابها تكشف عن فتاوىٰ مؤلفيها.

القول الثاني:

وهو أن تكون التصرفات من الثلث كالوصايا.

ففي مفتاح الكرامة:

«... وهو الأظهر في فتاوىٰ أصحابنا كما في إيضاح النافع، وعليه الفتوىٰ كما في التنقيح وعليه عامة المتأخرين كما في حجر المسالك... وعليه المتأخرون كما في غاية المراد ومجمع البرهان...»[١].

إذن علىٰ رأي صاحب مفتاح الكرامة أن القول الثاني هو الأشهر.

وقد تطرق صاحب الجواهر للمسألة تبعاً لصاحب مفتاح الكرامة وغيره من الفقهاء[٢].

وفي بلغة الفقيه بعد عرض الأقوال خلص إلىٰ أنّ:

«... الإنصاف أن القولين متكافئان في المعروفية، والظاهر تحقق الشهرة على الأصل بين القدماء وعلى الثلث بين أكثر المتأخرين، أما عند متأخري المتأخرين ولاسيّما بين المعاصرين فلا أستبعد انقلاب الشهرة [يعني العود إلى الأصل] أي ما عليه أكثر القدماء»[٣].

---

١. مفتاح الكرامة: ج١٦، ص١٩٣.

٢. الجواهر: ج٢٦، ص٦٣.

٣. بلغة الفقيه: ج٣، ص١٨ ـ ٤١.

ومحصلة أقوال الخاصة:

إنّ المشهور بين القدماء هو أن تكون المنجزات من الأصل، وبين المتأخرين من الثلث، وبين متأخري المتأخرين من الأصل أيضاً.

أقوال فقهاء الجمهور:

قال السيّد المرتضىٰ في الناصريات:

«ممّا انفردت به الإمامية [البعض فهم من هذا التعبير اجماع القدماء] أنّ من وهب شيئاً في مرضه الذي مات فيه إذا كان عاقلاً مميزاً، تصحّ هبته ولا يكون من ثلثه بل يكون من صلب ماله؛ وخالف باقي الفقهاء [يريد فقهاء العامة حيث يقولون أنّ الهبة من الثلث]»[١].

وقال الشيخ في الخلاف:

«تصرف المريض فيما زاد على الثلث إذا لم يكن منجزاً لا يصح بلا خلاف، وإن كان منجزاً مثل العتاق والهبة والمحاباة فلأصحابنا فيه روايتان، إحداهما أنه يصح والأُخرىٰ لا يصح وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء ولم يذكروا فيه خلافاً...»[٢].

وفي المغني:

«... إنَّ التبرعات المنجزة كالعتق والمحاباة والهبة المقبوضة... إن

---

١. الناصريات: ص٢٢٤.

٢. الخلاف: ج٤، ص١٤٣.

كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهي من ثلث المال في قول جمهور العلماء، وحُكى عن أهل الظاهر في الهبة المقبوضة أنها من رأس المال...»[١] ثم يأتي بروايتين عن النبي الأكرم ﷺ في المقام لدعم رأي الجمهور.

والحاصل أنَّ العامة متفقون على القول الثاني إلّا من شذّ منهم.

أدلة كل قول من القولين

المحور الثالث:

أدلة القائلين بأنه من الأصل وهو القول الأول:

ألف: التمسك بالأصل:

الأصل المعتمد هنا هو الاستصحاب ـ أي استصحاب حال الصحة ـ لأنَّ جميع تصرفاته كانت نافذة في حال الصحة، فعند المرض يُشكُّ هل أَنه محجور عليه من التصرف أو لا؟ يستصحب نفوذ تصرفاته في مجمل أمواله حال الصحة؛ لأن الصحة والمرض من حالات الموضوع وليسا من مقوماته، فالشخص باق علىٰ ما كان عليه فتصح تصرفاته. علماً بأن الإستصحاب هنا تنجيزيٌّ لا تعليقي.

ويرد عليه: هذا الإستصحاب إنَّما يجري علىٰ مذهب من يرى

١. المغني: ج٦، ص٥٢٤.

جريانه في الشبهات الحكمية. وأما على رأي من لا يذهب إلىٰ ذلك ويحصر جريانه في الشبهات الموضوعيه ـ كما هو المختار ـ فلا يمكن الاعتماد عليه هنا.

ولذلك نحن هنا نتمسك باصالة الفساد في المعاملات، بمعنىٰ أنه لو شككنا في أنَّ معاملة المريض نافذة أو لا؟ نأخذ بعدم النفوذ فنتمسك بأَصالة الفساد كما هو الأصل في جميع أبواب المعاملات.

ب: التمسك بعمومات الكتاب:

عند الشك في معاملات المريض نتمسك بعموم ﴿... **لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ...**﴾[1] أو عموم: ﴿ **يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...** ﴾[2] لأن هبة المريض ومعاملاته الأخرىٰ تعد تجارة عن تراض، فيلزم الوفاء بالعقد؛ من جهة أَنَّ العموم في الآيتين يشمل الصحيح والمريض وكلاهما مخاطبان الى لحظة الموت، وبذلك تصح تصرفات المريض.

ج: الأخذ باطلاقات السنة:

فإِنَّ اطلاق قوله ﷺ: «**الناس مسلطون علىٰ أموالهم**»[3]

---

١. البقرة (٢): ١٨٨.

٢. المائدة (٥): ١.

٣. بحار الأنوار: ج٢، ص٢٨٢.

وقوله ﷺ : «**المؤمنون عند شروطهم**»[١] يعمان الصحيح والمريض.

د : اعتماد الروايات :

إنَّ العمدة في الأدلَّة هو روايات البابين: ١١ و١٧ من أبواب الوصايا من الوسائل[٢] والبالغة احد عشر رواية، طائفة منها مثل الروايات: ٤ و٥ و١٠ من الباب ١٧ والروايات ١٢ و١٩ من الباب ١١ وقد رواها جميعاً عمار الساباطي.

وبعض هذه الروايات صحيحة سنداً، وفي سند بعضها الآخر خلل، لكنَّها متظافرة فلا اشكال من هذا الجانب، وإن اختلفت مضامينها احياناً.

أما ما ورد في الباب ١٧:

١. عن عمار الساباطي انه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**صاحب المال أحق بماله مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء**»[٣].

٢. عنه أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**الرجل أحق بماله مادام فيه الروح، إن أوصىٰ به كلّه فهو جائز**»[٤].

والوصية هنا تعني النقل بقرينة صدر الرواية.

---

١. وما في الروايات: «المسلمون عند شروطهم» راجع بهذا الصدد: «القواعد الفقهية» لشيخنا الأستاذ: ج١، ص٢٩٢.

٢. الوسائل: ج١٣.

٣. المصدر السابق، كتاب الوصايا، باب ١٧، ح ٤.

٤. المصدر السابق، ح ٥.

٣. عنه أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه، فقال: «**إذا أبانه جاز**»[١].

العزل هنا يقابل الوصية لأنَّه يتم حال الحياة فليس من الوصية في شيء.

وأمّا ما ورد في الباب ١١:

١. عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**الميت أحق بماله مادام فيه الروح يُبين به [أي يعزل] فإن قال: بعدي فليس له إلّا الثلث**»[٢].

يريد بقوله عليه السلام: «فان قال: بعدي...»، الوصية.

٢. عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**الرجل أحق بماله مادام فيه الروح إذا أوصىٰ به كلّه فهو جائز**»[٣].

الوصية في هذه الرواية هي أن يخص أحداً بشيء عند حياته لأنّ الوصية المصطلحة تستخرج من الثلث اجماعاً.

يبدو أنَّ هذه الروايات الخمسة رواية واحدة قد نقلت بالمعنى بطرق شتىٰ والمهم فيها تصريح بعضها بـ: «مادام فيه الروح» فإنَّ ظهورها في المرادِ قويٌّ.

وقد ورد في نفس هذا الباب أيضاً:

١. ...عن سَماعة [في السند يحيى بن مبارك وهو مجهول] قال:

---

١. الوسائل: ج ١٣، كتاب الوصايا، باب ١٧، ح ١٠.

٢. المصدر السابق، باب ١١، ح ١٢.

٣. المصدر السابق، ح ١٩.

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون له الولد أَيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال عليه السلام: «**هو ماله يصنع ما يشاء به إلى أن يأتيه الموت**»[١].

الرواية صريحة في ما قبل الموت ولكنَّ الغالب أنَّ الإنسان يمرض ثم يموت أعني أن موته يقترن بالمرض فبذلك تدل على المقام قطعاً.

٢. ...عن أبي بصير [في السند عبدالله بن مبارك وهو الآخر مجهول] عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد: «**إنَّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حياً، إن شاء وهبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت...**»[٢].

وهي أيضاً صريحة في المقام كسابقتها وأنَّ الغالب أنَّ الأفراد يموتون عن مرض.

٣. ...عن أبي المحامد [سند الرواية صحيح وما في الكتب الفقهيه هو أبي شعيب المحاملي بدل أبي المحامد] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**الإنسان أحق بماله مادامت الروح في بدنه**»[٣].

٤. ...عن صفوان، عن مرازم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يعطي الشيء من ماله في مرضه، فقال: «**إذا أبان به فهو جائز، وإن أوصىٰ به فهو من الثلث**»[٤].

---

١. الوسائل: ج ١٣، كتاب الوصايا، باب ١٧، ح ١.
٢. المصدر السابق، ح ٢.
٣. المصدر السابق، ح ٨.
٤. المصدر السابق، ح ٦.

ظاهر صدر الحديث أنه لو كان ما أبانه أكثر من الثلث لجاز وذلك بدليل ما ورد في الذيل حيث أجاز الوصية في الثلث فقط.

٥. ...قال الكليني وقد روي أن النبي ﷺ قال لرجل من الأنصار أعتق مماليكه لم يكن له غيرهم فعابه النبي ﷺ وقال: «**ترك صبيته صغاراً يتكففون الناس...**» ورواه في العلل عن أبيه، عن الحميري، عن هارون بن مسلم نحوه، إلا أنّه قال: «**فاعتقهم عند موته**»[١].

إنَّ الرواية عامة أو أنَّ المُعتِق أعتق مماليكه في أُخريات حياته وحسب العادة يكون المرء مريضاً عند موته، فالرواية ظاهرة في المقام لأنَّها تقول: «عند موته» فهي تدل على أنَّ المنجزات من الأصل لأنه ﷺ لم يبطل العتق في ما زاد على الثلث واكتفىٰ بإعابته، ولو كان من الثلث كان يلزم أن يصرح بفساده في ما زاد على الثلث.

٦. ...عن إبراهيم بن أبي السماك عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**الميت أولىٰ بماله مادامت فيه الروح**»[٢].

الرواية مرسلة ومضمونها قد تكرّر في روايات أخرىٰ، ومن حسن هذه الروايات هو أنها صريحة في الباب، وسيأتي أنّها أقوىٰ دلالة من الروايات الدالة علىٰ خروج تصرفات المريض من الثلث، وإن كانت أكثر عدداً.

---

١. الوسائل: ج ١٣، كتاب الوصايا، باب ١٧، ح ٩.

٢. المصدر السابق، ح ٣.

أدلة القائلين بالثلث وهو القول الثاني :

إنَّ عمدة أدلة هؤلاء الأعلام هي الروايات التي تقول إن المنجزات تُستخرج من الثلث وهي موزَّعة علىٰ الأبواب: ١٠ و١١ و١٦ و١٧ من أبواب الوصايا.

ومن الملاحظ أنَّ صاحب الجواهر يأتي بهذه الروايات من دون أن يعلق عليها مع ما فيها من مناقشات دلالة وسنداً لأن فيها ما هو صحيح وما هو ضعيف لكننا لا نبحثها من هذه الزاوية لأنها متظافرة، فلا حاجة إلىٰ ملاحظة اسنادها.

فلنتناول هذه الروايات تباعاً:

ما ورد في الباب ١٠:

١. ما عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت، ماله من ماله؟ فقال: «**له ثلث ماله وللمرأة أيضاً**»[١].

هل أنَّ المراد قبل الموت أو بعده؟ فيه غموض فالرواية مجملة أو ـ على أقل تقدير ـ أنها تختص بما بعد الموت فلعلها ظاهرة فيما بعد الموت فتحمل على الوصية.

٢. ما عن ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**للرجل عند موته ثلث ماله...**»[٢].

ليست صريحة في منجزات المريض وقد يقال بأنها مبهمة.

---

١. الوسائل: ج١٣، كتاب الوصايا، باب ١٠، ح ٢.

٢. المصدر السابق، ح ٧.

٣. ما عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: «**الثلث والثلث كثير**»[١].

وهنا هل أنَّ الرواية تتحدث عن الوصية أم الهبة؟ الظاهر أنها في الوصية؛ لأنَّها عامة البلوىٰ وأما الروايات الناطرة إلىٰ المنجزات فهي اقل ابتلاء، أو أنها ـ على أقل تقدير ـ مبهمة.

وفي الباب ١١:

١. ما عن علي بن عقبة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبىٰ الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: «**ما يعتق منه إلّا ثلثه وسائر ذلك، الورثة أحق بذلك، ولهم ما بقىٰ**»[٢].

وهناك روايات لا تخلو عن إبهام:

١. ما عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لإمرأته عليه دين فتبرئه منه في مرضها، قال: «**بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً**». الرواية تقول ليس لها أن تبرئه ولها أن تهبه. ماذا يعني بالإبراء وهل أنه يختلف عن الهبة؟ لأنَّ الإبراء لا يعني أكثر من إسقاط ما في الذمة، فإذا كانت الماهية واحدة فلِمَ تُجز في واحدة دون الاخرىٰ؟ هذا هو الإشكال في هذه الرواية[٣].

---

١. الوسائل: ج ١٣، كتاب الوصايا، باب ١٠، ح ٨.

٢. المصدر السابق، ح ١١.

٣. المصدر السابق، باب ١١، ح ١١.

٢. ما عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصىٰ بوصية أخرىٰ، أُلقيت الوصية وأُعتقت الجارية من ثلثه إلّا أن يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية**»[١].

في سياق الرواية إرتباك لأنَّها تتحدث أوّلاً عن عتق الخادم ثم تردف الكلام بعتق الجارية؛ ومع غض الطرف عن هذاالخلل، فإنَّها حسنة الدلالة إلا أنَّ سندها ضعيف؛ وبمقتضىٰ دلالتها يلزم أن تقدم المنجزات في الثلث على الوصية، وهذا شيء جديد يجب أن يَلتزم به من يقول بالثلث في المقام.

٣. ما عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «**إنه كان يردّ النحلة في الوصية، وما أقرّ به عند موته بلا ثبت ولا بيّنة ردّه**»[٢].

المراد هو رد الإقرار في الوصية بقرينة ما جاء في أول الرواية من قوله: «يرد النحلة في الوصية» فنقدر كلمة «في الوصية» لأنه لا يريد رد مطلق الاقرار فكما قال في صدر الرواية من أنه في الثلث مقبول، فيلزم أن يقول ذلك في ذيلها أيضاً؛ ليس في الرواية من تصريح بالمرض والموت ولكن قد أَلْمَحتْ الى المرض في ذيلها فلابد وأن يريد حال المرض.

٤. ما عن جرّاح المدائني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عطيّة

---

١. الوسائل: ج ٣،كتاب الوصايا، باب ١١، ح ٦.

٢. المصدر السابق، باب ١٦، ح ١٢.

الوالد لولده يَبِيْنه [أي يعزله لأنَّ القبض شرط في العطية]؛ قال: «**إذا أعطاه في صحته جاز**»[١].

إذن، بما أنَّ الجملة شرطية فلها مفهوم وهو: إن كان الوالد في حال المرض فلا يجوز عطاؤه أصلاً، فهي تنفي العطاء بالمفهوم على نحو الاطلاق، وبناءً على ذلك فإن الرواية تنفي بمفهومها حتى الثلث، إلا أنه يمكن الجمع دلالياً بين اطلاق مفهوم الرواية والروايات السابقة التي كانت تقول بالثلث فيقيد به هذا الاطلاق.

٥. ما عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه، فتبرئه منه في مرضها فقال: «**لا**»[٢].

فالرواية تنفي الإبراء مطلقاً حتى في الثلث؛ فيرد هنا أيضاً الإشكال الذي يرد علىٰ الرواية السابقة.

٦. ما عن سماعة قال: سألته، وذكر مثله وزاد: «**ولكنّها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها**»[٣].

فالرواية تنفي الإبراء حتى في الثلث في حين تجيزه في الهبة، ويرد عليه ما مر في الحديث (١١ من الباب ١١) من أنَّه لا فرق بين الهبة والإبراء.

وهناك روايات أخرىٰ قد يستدل بها في المقام لا تزيد علىٰ ما ذُكر

---

١. الوسائل: ج١٣، كتاب الوصايا، باب ١٧، ح ١٤.
٢. المصدر السابق، باب ١٧، ح ١٥.
٣. المصدر السابق، باب ١٧، ح ١٦.

معناً ومبناً.

زبدة القول:

هنا طائفتان متعارضتان من الروايات فالطائفة الأولىٰ، أقل عدداً وفيها الصحاح وفيها ما هو دون ذلك إلّا أنَّها أقوىٰ دلالة؛ وأما الطائفة الثانية فهي أكثر عدداً وأفضل سنداً غير أنها أضعف دلالة؛ لما فيها من خلل مع أن بعضاً منها يصلح لأن يحمل على الوصية، وبعض آخر فرّق بين الهبة والإبراء، حيث لم يفهم المعنىٰ المقصود منهما؛ وعليه ما هو السبيل لرفع هذا التعارض؟ لنبحث الجمع الدلالي أولاً ثم نبحث المرجحات ثانياً إذا لم نفلح في حل التعارض عن طريق الجمع الدلالي.

القول المختار في المسألة

المحور الرابع:

حصيلة الجمع بين الروايات:

قد أسلفنا أنّ في كلا الطائفتين من الروايات صحيح كما وأنّ القائلين بكل من الرأيين كثيرون إلا أنَّ الروايات القائلة بالأصل أكثر صراحة في حين أنَّ الروايات القائلة بالثلث أكثر عدداً.

والخطوة الأولى لرفع التنافي بين هاتين الطائفتين من الروايات هي اللجوء إلى الجمع الدلالي الذي نتابعه من خلال الطرق التالية:

الأول: إنَّ روايات الأصل التي تقول: «مادام فيه الروح» نص في

الجواز، وروايات الثلث في حرمة ما زاد على الثلث ظاهرة في الحرمة فنحمل روايات النهي على الكراهة جمعاً بين الطائفتين وهو جمع عرفي خصوصاً وأَن له شاهداً من قوله ﷺ: «... **ترك صبيته صغاراً يتكففون الناس...**» حيث أنه ظاهر في الكراهة، وما يؤيد ذلك أيضاً ما جاء في الروايتين: (٢) و(٩) من الباب (١٧) من كتاب الوصايا.

إنَّ هذا الجمع يعالج التنافي بين بعض الروايات فقط ولا يصلح لمعالجتها جميعاً.

الثاني: جملة من روايات الثلث التي ورد فيها: «عند موته وحين موته» ـ وقد قلنا في وقتها أنها مرددة بين المنجزات حال المرض والوصية بما بعد الموت ـ يمكن حملها على الوصية بعد الموت بقرينة صراحة روايات الأصل، وهذا الجمع يجري خصوصاً في روايات: (٢)، (٧)، (٨) من الباب (١٠) من كتاب الوصايا.

الثالث: أن نحمل بعض الروايات المتقدمة التي لم تُجز حتى الثلث ـ كروايات الإبراء والهبة ـ على من اختلَّت حواسه فيعد مريضاً محجوراً عليه؛ لأنَّ تلك الروايات ليس فيها لفظة الثلث والمنع فيها مطلق.

وهذه الطرق الثلاثة بعد ضمّ بعضها إلىٰ بعض تكفي لحل مشكلة التعارض بين روايات الباب ونتيجتها هي القول بخروج المنجزات من الأصل.

وبذا يتبيّن أنّ كل جمع يصلح لصنف من الروايات، ومن هنا يتضح أنَّ دعوىٰ التواتر[١] في روايات الثلث لايقوم علىٰ أساس ركين.

ﷺ

إذا ما رفضنا طرق الجمع الثلاثة الآنفة الذكر ورفضنا الأخذ بـها (فرضاً)، نلجأ عند ذاك الى الأخذ بالمرجحات، فان للقول بالأصل ثلاثة مرجحات:

الأول: إنّ القول بالأصل موافق لعمومات الكتاب فهو موافق لقوله تعالى: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ وهو عام يشمل المريض والصحيح. وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿**تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ**﴾ وهكذا ما ورد في السنة مـن أن: «**الناس مسلطون علىٰ أموالهم**».

الثاني: شهرة القدماء وهي المراد في قوله عليه السلام: «**خذ بما اشتهر بين أصحابك**» لأنهم أقرب إلىٰ عصر المعصوم عليه السلام ولم تصل الينا أدلتـهم. خلافاً للمتأخرين حيث أن أدلتهم بين أيدينا[٢].

الثالث: هو أنّ روايات الأصل مخالفة للعامة في وقت أنّ روايات الثلث موافقة لهم؛ لأنَّهم يقولون بالثلث إلا من شذ وندر، إذن تُحمل روايات الثلث على التقية[٣].

---

١. قد وردت دعوىٰ التواتر في الجواهر حيث قال: «وقد ظهر ذلك من ذلك كله أنه لا غرابة في دعوىٰ تواتر النصوص به خصوصاً إذا أريد منها القطع به منها، لا التواتر المصطلح، فانه غير عزيز ...». الجواهر: ج٢٦، ص٧٠

٢. فنرجع إلىٰ أدلتهم بدل أن نعتمد علىٰ ما اشتهر بينهم.

٣. إن صاحب الجواهر قد رفض القول بأن نصوص الثلث تُحمل على التقية فقال: «وأغرب

وعليه نخلص إلى أنَّ المختار هو القول بالأصل وفقاً لما تقدم ولا ينبغي التردد في شيء من ذلك.

المراد بالمرض في بحث المنجزات

المحور الخامس:

ما هو المراد من المرض في مقامنا هذا ؟

لا يراد بالمرض هنا المرض الذي يطول أمده مثل مرض السكَّري، ولا المرض الذي لا ينتهي بموت صاحبه، كما لو أُصيب بنوبة قلبية ادت به إلىٰ شلل ثم مات بالانفلونزا مثلاً، اذن ما هو المقياس في تحديد المرض في هذا البحث؟ لتحديد المرض هنا ثلاثة أقوال:

١. هو المرض المخيف، وتشخيصه بيد العرف أو أهل الخبرة كما في المبسوط[١].

شيء حمل هذه النصوص الكثيرة على التقية التي مع عدم قابلية البعض لها يمكن القطع بعدمها في مثل هذه النصوص التي رواتها من البطانة...». الجواهر: ج٢٦، ص٧١ قد يقال أن أئمّة آل البيت عليهم السلام كانوا يجرون الحكم الموافق للعامة علىٰ لسان البطانة حماية لهم وكتماناً لأمرهم. وإذا ماكان اصرار علىٰ رفض هذا المرجح فان المرجحات الأخرىٰ باقية علىٰ قوتها وتماسك أطرافها فهي كافية لتفي بالغرض المنشود.

١. إن الشيخ قد جعل الخوف جزءاً مقوماً لموضوع الحكم في المنجزات وهو يوافق في ذلك ما ذهب اليه جمهور فقهاء العامة [المغنى: ج٦، ص٥٢٤] وأوكل تشخيص المشكوك

٢. المرض الذي يتصل بالموت وإن لم يكن مخيفاً كما هو ظاهر بعض الاعلام[١].

٣. المدار في تحديد المرض هنا يدور على صدق حضور الوفاة، وهو ما ذهب اليه صاحب الجواهر[٢].

والأُولى في تعيين المراد من المرض هو استبيان نصوص

منه إلىٰ أهل الخبرة لأنه صنَّف الامراض إلىٰ ثلاثة أضراب: ضرب يشترك فيه الخاص والعام بأنه مخوف، وضرب يجتمع فيه الخاص والعام بانه غير مخوف وضرب مشكل لا يعرفه الا الخواص فانه يرجع فيه إلىٰ أهل الخبرة. [المبسوط: ج٤، ص٤٤ و٤٥].

وقد عارضه صاحب الجواهر فقال:

«... لا وجه لهذا الخلاف [في تحديد أفراد المرض المخيف] بين الفقهاء، فإنّ الفقه لا مدخل له في ذلك وإنما المرجع فيه قوانين الطب والتجربة...».

ثم عرّج لينسف الفكرة من قواعدها فقال:

«والمهم بيان أصل الحكم فانه لم نعثر فيما وصل إلينا من النصوص علىٰ جعل المخوف عنواناً للحكم كي يتجه المباحث المزبورة وغيرها...».

ثم قال:

«لكن قد يقال هنا أن مقتضىٰ الأدلة الخروج عن الثلث بأحد أمرين:

أحدهما: المرض الذي يموت به سواء كان مخوفاً أم لا.

ثانيهما: حال حضور الوفاة...» [الجواهر: ج٢٨: ص٤٦٦ الىٰ ٤٦٨].

١. وقد ذهب إليه المحقّق في الشرائع والعلّامة في القواعد.

راجع الجواهر: ج٢٨، ص٤٦٨.

٢. وهذا نص عبارة صاحب الجواهر ﷺ: «وإنما المدار على المرض الذي يصدق عليه عرفاً أنه حضره الموت وأتاه ونحو ذلك، وإن بقي أياماً بل وأكثر من ذلك، فإنه ليس له حدّ جامع لأفراده إلّا أن العرف واف بتنقيح كثير من مصاديقه كغيره من الأمور التي ترجع إليه». الجواهر: ج٢٦، ص٧٦

الروايات حيث وردت تعبيراتها مختلفة:

أ) ففي بعضها جاء تعبير: «في مرضه» أو «في مرضها» مطلقاً مثل روايات (٦) و(١٠) و(١٥) من الباب (١٧) من كتاب الوصايا، وإذا ما أعْتُمد اطلاق هذه الروايات سنواجه مشكلة.

ب) وبعضها يقول: «أما إذا كان صحيحاً فهو ماله» وهو يدل بالمفهوم على أنَّه إذا كان مريضاً فيستخرج من الثلث وهو بالنهاية يكون كالأول ونموذجها الرواية (١١) من الباب (١٧) من كتاب الوصايا.

ج) وهناك روايات عبرت بـ«عند موته» أو «يموت» ولم يرد فيها لفظة المرض كما في الرواية: (٦) و(٥) من الباب (١١) من كتاب الوصايا.

د) وأيضاً هناك روايات عبرت بـ«حضره الموت» وهي روايات (٤) و ١٣) من الباب (١٧) من كتاب الوصايا وهي تدل علىٰ ما ذهب اليه صاحب الجواهر.

هـ) ومن مجموع هذه الروايات يمكن الخلوص إلىٰ قول خامس وهو أن المراد هو مرض المريض المأيوس منه سواء كان في حال الإحتضار أو لم يكن[1]، فالروايات تعني تصرفات هذا المريض.

---

١. وقال البعض:

« المراد بالمرض هنا هو مرض الموت وهو المرض الذي يعجز صاحبه عن ممارسة أعمال

وإن شك في دائرة مفهوم المرض في الروايات سعة وضيقاً، نأخذ بالمتيقن؛ لأن الشبهة من قبيل الشبهة المفهومية في الأقل والأكثر، وفي الزائد نتمسك بعموم «**الناس مسلطون على أموالهم**» ونأخذ بالقدر المتيقن.

تفريعات المسألة

المحور السادس:

هناك فروع كثيرة للمسألة، أهمّها:

الفرع الاول: مستند فقهاء الجمهور في مذهبهم

إستند فقهاء العامة في مذهبهم من أن المنجزات من الثلث الى روايتين نبويتين في سندهما ودلالتهما خلل كما سيتضح قريباً، وهما بحسب نقل إبن قدامة[1]:

أ)... عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم**» رواه ابن‌ماجة...[2].

المعتادة على أن يكون مما يخاف منه الهلاك غالباً، ويتصل به الموت فعلاً». راجع المدخل الفقهي العام، الاستاذ مصطفى احمد الزرقاء.

ولعل المراد هو ما أفاده شيخنا الاستاذ ـ دام ظلّه ـ أعني «مرض المريض المأيوس منه».

١. المغني، لابن قدامة: ج٦، ص ٥٢٤.

٢. قد روى ابن ماجة الحديث بالاسناد التالي:

٢/٢٧٠٩ ـ حدّثنا علي بن محمّد، حدّثنا وكيع، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن

فمن ناحية السند فقد دار حديث عن وثاقة أبو هريرة حتى عند العامة أنفسهم، ومن ناحية الدلالة ففي قوله «عند وفاتكم بثلث أموالكم» إرتباك لأنه هل يريد الوصية أم المنجزات؟

لعلها في الوصية أكثر ظهوراً وعلى أقل تقدير أنها مبهمة، ولا يمكن الإفتاء اعتماداً علىٰ ما هو مبهم الدلالة، وقد تعاملنا مع رواياتنا أيضاً علىٰ هذه الوتيرة عند ما وجدناها مشوبة بالغموض.

ب) وروىٰ عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد له في مرضه، لا مال له غيرهم، فاستدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فاعتق إثنين وأرقَّ أربعة....

أما سنداً فعمران بن حصين ـ مع غض الطرف عن الروايات الأخرىٰ ـ قد تخلف عن أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في حرب صفين وقعد عن نصرته كما يقول السيد البروجردي في رسالة منجزات المريض، فلابد أن يُضعَّف من قبل أهل السنة أيضاً لتقاعسه

---

(١) أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الحديث.

وفي تحفة الاشراف (٤١٨٠):

قد انفرد ابن ماجة في نقل هذا الحديث، وفي الزائد: في اسناده طلحة بن عمر الحضرمي ضعفه غير واحد.

وفي فقه هذا الحديث يقول الامام البوصيري:

قوله: (تصدق عليكم) أي: جعل لكم وأعطى لكم أن تتصرفوا فيها وإن لم ترض الورثة.

لاحظ: سنن ابن ماجة: ج٣، ص٣٠٨، ط، دار المعرفة ـ بيروت.

عن طاعة خليفة زمانه وهذا يكفي لتفسيقه ورفض روايته[١].

أمّا دلالة، فقد وردت كلمة «عند موته» في سنن إبن ماجة فحسب[٢] ولم ترد «عند مرضه»؛ وكذلك لم ترد «عند مرضه» وقد وردت كلمة «عند موته» في صحيح مسلم[٣]، وسنن الترمذي[٤]، وسنن أبي داود[٥].

ولعل كلمة «في مرضه» كانت في الحديث وأن النبي ﷺ أراد أن ينهىٰ عن الإسراف في هبة الأموال، وعندئذٍ لا تقتصر الحرمة على المريض فحسب فإنَّ الإنسان السالم أيضاً يكون مخاطباً بهذا الحكم، فهذا النوع من الصرف لو لم يكن حراماً فهو مكروه، ويمكن أن يقال

---

١. لم يرد توثيق صريح في غالب ما رأينا من الكتب الرجالية لأهل السنة في عمران بن حصين، يقول الذهبي بهذا الشأن في الكاشف [ج٢، ص٣٣٥]: «عمران بن حصين الخزاعي... أسلم مع أبي هريرة... بعثه عمر إلى البصرة ليفقههم، وكانت الملائكة تسلم عليه، مات سنة ٥٢».

كما لم يرد توثيق في تهذيب الكمال ج١٤ ص٣٨: (٥٠٧٠) وتهذيب التهذيب ج٦، ٢٣٤ (٥٣٣٥) بحسب هامش الكاشف، نعم في سنن الترمذي [ج٣، ص٨٠، ط دار الفكر، بيروت] عن أبي عيسىٰ: «حديث عمران بن حصين حسن صحيح».

٢. وقد روىٰ ابن ماجة في سننه [ج٣، ص١٠٨، ح٢٣٤٥] الرواية بالعبارة التالية:

«... أن رجلاً كان له ستة مملوكين، ليس له مال غيرهم، فاعتقهم عند موته، فجزّأهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرقّ أربعة».

وعليه ان عبارة المغني لا تطابق شيئاً من متن عبارات المصادر المذكورة.

٣. صحيح مسلم: كتاب الايمان، ح١٦٦٨.

٤. سنن الترمذي: ج٣، ص٧٩، ح١٣٦٩.

٥. سنن ابي داود: ج٣، ص٤١٤، ح٣٩٥٨.

بأنَّ هذا الترك مستحب أو واجب وما يقال عن أئمة آل البيت عليهم السلام من بذل جميع ممتلكاتهم فإنَّ ذلك خاص بشأنهم ومما ينفردون به وإلّا فإنَّ القانون العام هو التحرّز عن مثل ذلك.

وعليه لم نقطع بأن ما جاء في الرواية هو في منجزات المريض.

وأمّا الذي صنعه النبي صلى الله عليه وآله فكان رعايةً لمصلحة أصحاب الحق، وكان العتق في الأربعة الذي أبطله النبي صلى الله عليه وآله نظير إبطال المالك معاملة الفضولي الذي لم يحصل على اجازة منه.

ولو سلّمنا أنّ ما جاء في الرواية يُقصد به العتق عند موته، فيمكن أن يراد به الوصية.

الفرع الثاني: تمسك القائلين بالثلث بأدلة أخرىٰ

بعض القائلين بأنَّ المنجزات من الثلث تمسكوا بأدلة عقلية ونقلية، فمن جملة ما تمسكوا به هو قاعدة «لا ضرر» بأنها تشمل ما زاد على الثلث لأنه إضرار بالورثة.

ولكن يرد عليه:

بأنَّ هذا الاستدلال من العجب العجاب؛ لأنَّ الاضرار إنَّما يحصل اذا كان الورثة يملكون التركة، وفي حال حياة المورِّث لا يملكون شيئاً منها، بل إنَّ الأمر على العكس؛ لأنَّ الإضرار إنّما يحصل والقاعدة إنما تجري، إذا ما مُنع المالك من التصرف؛ لأنَّه في هذه الحال يُمنع من التصرف في ماله الخاص وهذا يعارض قاعدة «**الناس**

مسلّطون على أموالهم»، كما أنّه مخالف لما كان المستدل يهدف إليه تماماً.

وبعضهم جاء بدليل آخر وهو أنَّ هناك علة مستنبطة[1]، لأنَّ السبب في أن لا تكون الوصية أكثر من الثلث هو عدم الإضرار بالورثة وهذه العلة متوفرة في منجزات المريض فنتمسك بعموم العلة.

ويلاحظ عليه:

إنَّ العلة المستنبطة ظنيّة فالقياس الذي يقوم عليها ظنيٌّ أيضاً «وليس من مذهبنا القياس!» مع أنه قياس مع الفارق لأنَّ المنجزات تختص بحال الحياة وأمّا الوصية فتنحصر بما بعد الممات.

أضف إلىٰ ذلك أنَّ هذه العلة المزعومة تعم تصرفات السالم الصحيح أيضاً وهل من قائل به؟!

الفرع الثالث: ما هو حكم المنجزات إذا عوفي المريض؟

لو قلنا بأنَّ المنجزات من الثلث وتصرفات المريض نافذة في الثلث فقط فلو مرض الإنسان ثم عوفي من مرضه فما هو حكم تصرفاته والحال هذه؟

والجواب: عند انكشاف الخلاف نحكم بنفوذ تصرفاته أجمع، لأنَّ

---

١. وقد المح صاحب الجواهر ﷺ لهذا الدليل بقوله: «... بل لعل الغرابة من عدمه [عدم القول بالتواتر] كما لا يخفىٰ علىٰ من لاحظها وغيرها مما دلّ علىٰ عدم الإضرار بالوارث الذي هو الحكمة أو العلة في حجر الوصية عليه بالزائد...». الجواهر: ج٢٦، ص٧٠

مرضه لم يتصل بموته والحكم يتبع الواقع لا العلم وإن أخطأ الواقع فالأمر واضح لايحتاج الى مزيد بيان.

الفرع الرابع : التبرعات اللائقة هل هي من الثلث أم من الأصل ؟

لو تبرَّع المريض تبرعات لائقة بشأنه فعلى القول بالثلث هل تستخرج هذه التبرعات والوصايا جمعاء من الثلث ـ لأنه يلزم أن لا تفوق مجموع الوصايا والمنجزات الثلث ـ أم أنها تُستخرج من الأصل ؟

اطلاق عبارات القائلين بالثلث، يقتضي أن تكون المنجزات من الثلث مطلقاً ففي إفاداتهم لم يفرقوا بين ما لو كان غير لائق بشأنه وبين ما كان، وبين ما لو كان ضارّاً بالورثة وما لم يكن.

ومع ذلك كله هل يمكن الذهاب إلىٰ أنَّ المقصود ـ على القول بالثلث ـ هو التصرفات الزائدة علىٰ شأنه والتي تؤدي إلى الإضرار بالورثة ؟

إن الحق الصراح ـ بناء على القول بالثلث أيضاً ـ لزوم استخراج هذه الموارد من الأصل وإن كانت عبارات القائلين بالثلث مطلقة، والله العالم بحقائق أحكامه وله الحمد وله الشكر علىٰ عميم فضله والصلاة والسلام علىٰ نبيه المرسل وآله الأطياب الأطهار.

وقد انتهينا من كتابة هذا البحث

في أيام ولادة الحجّة بن الحسن عليها السلام

من عام ١٤٣٠ هـ. ق

ب

٣

ج

٤

عليه السلام

٤

٤

٥

فهرس الآيات والأحاديث

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة	١	٢٧
﴿تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾	البقرة	١٨٨	٢٧
﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...﴾	البقرة	١٨٨	١٦
﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة	١	١٦

* * *

القائل	الحديث	الصفحة
الامام الصادق عليه السلام	إذا أبان به فهو جائز، وإن أوصىٰ به فهو من الثلث،	١٩
الامام الصادق عليه السلام	إذا أبانه جاز،	١٨
الامام الصادق عليه السلام	إذا أعطاه في صحته جاز،	٢٤
الامام الصادق عليه السلام	الانسان أحقّ بماله مادامت الروح في بدنه،	١٩
الامام الكاظم عليه السلام	الثلث والثلث كثير،	٢٢
الامام الصادق عليه السلام	الرجل أحق بماله مادام فيه الروح إذا أوصىٰ به كلّه فهو جائز...،	١٧، ١٨
الامام الصادق عليه السلام	الميت أحق بماله مادام فيه الروح يُبين به...،	١٨

الامام الصادق عليه السلام: الميت أولىٰ بماله مادامت فيه الروح، ٢٠
رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم، ١٧
رسول الله صلى الله عليه وآله: الناس مسلّطون على أموالهم، ١٦، ٢٧، ٣١، ٣٥
الامام الصادق عليه السلام: إن أعتق رجل عند موته خادماً ثم أوصى له ثم أوصىٰ بوصية أخرىٰ...، ٢٣
الامام الصادق عليه السلام: ان لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حياً إن شاء وهبه وإن شاء تصدق...، ١٩
رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم، ٣١
الامام الصادق عليه السلام: بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً...، ٢٢
رسول الله صلى الله عليه وآله: ترك صبيته صغاراً يتكففون الناس، ٢٠، ٢٢، ٢٦
الامام الصادق عليه السلام: خذ بما اشتهر بين أصحابك، ٢٧
الامام الصادق عليه السلام: صاحب المال أحق بماله مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء...، ١٧
الامام الصادق عليه السلام: للرجل عند موته ثلث ماله، ٢١
الامام الصادق عليه السلام: له ثلث ماله وللمرأة أيضاً، ٢١
الامام الصادق عليه السلام: ما يعتق منه إلّا ثلثه وسائر ذلك، الورثة أحق بذلك، ٢٢
الامام الصادق عليه السلام: ولكنّها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها، ٢٤
الامام الصادق عليه السلام: هو ماله يصنع ما يشاء به إلى أن يأتيه الموت، ١٩

فهرس الأقوال

القائل	الحديث	الصفحة
صاحب الجواهر:	الأقوال ستة، لا سبعة وربما عدت عشرة، والأمر سهل بعد أن عرفت...،	١١
الشيخ:	إن أعطىٰ في حال صحة أو مرض غير مخوف، فانه يعتبر من رأس المال...،	١٢
المغني:	إنَّ التبرعات المنجزة كالعتق والمحاباة والهبة المقبوضة...،	١٤
سنن ابن‌ماجة:	أن رجلاً كان له ستة مملوكين، ليس له مال غيرهم...،	٣٣
بلغة الفقيه:	الإنصاف أن القولين متكافئان في المعروفية، والظاهر تحقق الشهرة...،	١٣
الناصريات:	مما انفردت به الامامية البعض فهم من هذا التعبير اجماع القدماء أن من وهب شيئاً في مرضه الذي مات فيه...،	١٤
صاحب الجواهر:	أن المنجزات تشارك الوصية في توقف نفوذها علىٰ سعة الثلث أو إجازة الوارث...،	٧
صاحب الجواهر:	بل لعل الغرابة من عدمه عدم القول بالتواتر كما لا يخفىٰ علىٰ من لاحظها وغيرها...،	٣٥

الخلاف: تصرف المريض فيما زاد على الثلث إذا لم يكن منجزاً لا يصح بلا خلاف...، ١٤

صاحب الجواهر: لا وجه لهذا الخلاف في تحديد أفراد المرض المخيف بين الفقهاء، فإنّ الفقه...، ٢٩

صاحب الجواهر: لكن قد يقال هنا أن مقتضىٰ الأدلة الخروج عن الثلث بأحد أمرين...، ٢٩

المدخل الفقهي العام: المراد بالمرض هنا هو مرض الموت وهو المرض الذي يعجز صاحبه...، ٣٠

صاحب الجواهر: مضافاً إلىٰ نصوص الإقرار المتضمنة لنفوذه من الثلث مع التهمة، ١٢

صاحب الجواهر: وأغرب شيء حمل هذه النصوص الكثيرة على التقية...، ٢٧

صاحب الجواهر: وإنما المدار على المرض الذي يصدق عليه عرفاً أنه حضره الموت...، ٢٩

صاحب الجواهر: وقد ظهر ذلك من ذلك كله أنه لا غرابة في دعوىٰ تواتر...، ٢٧

مفتاح الكرامة: والقول بأنها ـ أي المنجزات ـ من الأصل خيرة الكافي...، ١٢

صاحب الجواهر: والمهم بيان أصل الحكم فانه لم نعثر فيما وصل إلينا من النصوص...، ٢٩

مفتاح الكرامة: وهو الأظهر في فتاوىٰ أصحابنا كما في ايضاح النافع...، ١٣

فهرس المعصومين عليهم السلام

رسول الله صلى الله عليه وآله، ٢٠، ٢٦، ٣٦، ٣٧، ٣٩

امير المؤمنين علي عليه السلام ٢٣، ٣٢

الامام الصادق عليه السلام، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤

الامام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، ٢٢

حجّة بن الحسن العسكرى عليه السلام، ٣٦

فهرس الأعلام

ابراهيم بن أبي السماك، ٢٠

ابن سنان، ٢١

ابن ماجة، ٣١، ٣٢، ٣٣

أبو هريرة، ٣٢، ٣٣

أبي المحامد، ١٩

أبي بصير، ١٩، ٢١، ٢٣

أبي شعيب المحاملي، ١٩

أبي عيسىٰ، ٣٣

أبي ولّاد، ٢٢

البوصيري، ٣٢

الحلبي، ٢٤
الحميري، ٢٠
الذهبي، ٣٣
السكوني، ٢٣
السيد البروجردي، ٣٢
الكليني، ٢٠
جراح المدائني، ٢٣
سماعة، ١٨، ٢٤
صفوان، ١٩
طلحة بن عمر الحضرمي، ٣٢
طلحة بن عمرو، ٣١
عبدالله بن المغيرة، ٢٣
عبدالله بن مبارك، ١٩
عطاء، ٣١
علي بن عقبة، ٢٢
علي بن محمّد، ٣١
علي بن يقطين، ٢٢
عمار الساباطي، ١٧
عمران بن حصين الخزاعي، ٣٢، ٣٣
مرازم، ١٩
مرداني پور، ٦
مرداني پور، قلي، ٣
مكارم الشيرازي، ناصر، ٥
وكيع، ٣١
هارون بن مسلم، ٢٠
يحيى بن مبارك، ١٨

فهرس الأمكنة

البصرة، ٣٣
بيروت، ٣٢
صفين، ٣٢

فهرس الكتب

الاستبصار، ١٢

الانتصار، ١٢

التهذيب، ١٢، ١٣

الجواهر، ١١، ١٢، ١٤، ٢٤، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٤٠

الخلاف، ١٢، ١٤

الرياض، ١٢

السرائر، ١٢

الشرائع، ٣٤

العلل، ٢٢

الغنية، ١٢

الفقيه، ١٢

القواعد، ٣٤

الكاشف، ٣٣

الكافي، ١٢، ١٣

الكفاية، ١٢

المبسوط، ٢٨، ٢٩

المغني، ١٤، ١٥، ٢٨، ٣١

المقنعة، ١٢

المهذب، ١٢

الناصريات، ١٤

النهاية، ١٢

الوافي، ١٢

الوسائل، ١٢، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧
الوسيلة، ١٢
الهداية، ١٢
بحار الأنوار، ١٦
بلغة الفقيه، ١٣
تحفة الاشراف، ٣٦
تهذيب التهذيب، ٣٣
تهذيب الكمال، ٣٣
جامع الشرائع، ١٢
سنن ابن ماجة، ٣٣
سنن ابي داود، ٣٣
سنن الترمذي، ٣٣
صحيح مسلم، ٣٣
كشف الرموز، ١٢
مجمع البرهان، ١٢، ١٣
مفتاح الكرامة، ١١، ١٢، ١٣

الفهرس

تمهيد..... ٥
منجزات المريض..... ٧
المقصود من منجزات المريض..... ٧
الأقوال في المسألة ١١
القول الأول ١٢
القول الثاني ١٣
ومحصلة أقوال الخاصة ١٤
أقوال فقهاء الجمهور ١٤
أدلة كل قول من القولين..... ١٥
ألف: التمسك بالأصل..... ١٥
ب: التمسك بعمومات الكتاب..... ١٦
ج: الأخذ باطلاقات السنة ١٦

د: اعتماد الروايات ١٧
أدلة القائلين بالثلث وهو القول الثاني ٢١
القول المختار في المسألة ٢٥
حصيلة الجمع بين الروايات ٢٥
المراد بالمرض في بحث المنجزات ٢٨
تفريعات المسألة ٣١
الاول: مستند فقهاء الجمهور في مذهبهم ٣١
الثاني: تمسك القائلين بالثلث بأدلة أخرىٰ ٣٤
الثالث: ما هو حكم المنجزات إذا عوفي المريض؟ ٣٥
الرابع: التبرعات اللائقة هل هي من الثلث أم من الأصل؟ ٣٦
الفهارس الفنية ٣٧